

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تاريخ إجرائي

من خلال رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 1997 موجّهة إلى الأمين العام، طلب رئيسا الوزراء في كمبوديا مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لكي يساق إلى ساحة العدالة الأشخاص المسؤولون عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال حكم الخمير الحمر في الفترة من 1975 إلى 1979 (A/51/930-S/1997/488). وقد بعث الأمين العام بالرسالة إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن على التوالي يوم 24 حزيران/يونيه 1997. وأحالت الرسالة في هذا الصدد إلى القرار 49/1997 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997 الذي كانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت بموجبه "إلى الأمين العام أن يقوم بواسطة ممثله الخاص، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بتدارس أي طلب مقدّم من كمبوديا للمساعدة في الاستجابة إزاء ما سبق ارتكابه في الماضي من انتهاكات خطيرة للقانون الكمبودي والقانون الدولي كوسيلة للتوصل إلى تحقيق المصالحة الوطنية ودعم الديمقراطية والتصديّ لقضية المساءلة الفردية".

وبقرارها 135/52، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية من لجنتها الثالثة، بأمور شتى من بينها القرار 49/1997 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان وأيدت تعليقات الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا التي ذهبت إلى أن الخمير الحمر ارتكبوا أفدح انتهاكات لحقوق الإنسان في كمبوديا في التاريخ الحديث، وأن جرائمهم تلك، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، ظلت مستمرة حتى الوقت الحاضر. كما لاحظت مع القلق أن أيّاً من زعماء الخمير الحمر لم يُحاسب عن جرائمه (الفقرة 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي سبق ارتكابها في الماضي بما في ذلك إمكانية تعيين فريق من الخبراء لتقييم القرائن المتوافرة، واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

وطبقاً للقرار 135/52، أنشأ الأمين العام في 13 تموز/يوليه 1998 فريق الخبراء المعني بكمبوديا وأوكلت إليه الولاية من أجل: (أ) تقييم القرائن المتاحة بغية تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة على يد قادة الخمير الحمر في السنوات من 1975 إلى 1979؛ (ب) العمل، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على تقييم إمكانية تقديم قادة الخمير الحمر إلى ساحة العدالة والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم أو تقديمهم إلى الولاية القضائية الجنائية القائمة؛ و (ج) استكشاف الخيارات المتاحة من أجل تقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة أمام قضاء دولي أو وطني. وفي تقريره المحال بواسطة الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في 16 آذار/مارس 1999 أوصى فريق الخبراء بأمور شتى من بينها أنه استجابة إلى طلب حكومة كمبوديا، يتعيّن على الأمم المتحدة أن تنشئ محكمة دولية مخصصة لمقاضاة مسؤولي الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 7 كانون الثاني/يناير 1979 (A/53/850-S/1999/231، المرفق).

وقد عمّدت حكومة كمبوديا، في رسالة موجّهة إلى الأمين العام بتاريخ 3 آذار/مارس 1999، إلى التحذير من أن أي قرار يؤدّي إلى محاكمة زعماء الخمير الحمر لا بد وأن يأخذ في اعتباره حاجة كمبوديا إلى السلام والمصالحة الوطنية. وفي اجتماع مع الأمين العام في 12 آذار/مارس 1999 أبلغ ممثلو الحكومة الكمبودية الأمين العام أنها ترى أن المحاكم الكمبودية قادرة تماماً على إجراء مثل هذه المحاكمات (A/53/850-S/1999/231). وفي 17 حزيران/يونيه 1999 طلبت حكومة كمبوديا أن تقدّم الأمم المتحدة الخبراء من أجل مساعدة كمبوديا على صياغة التشريعات التي تهيبّ السبيل أمام قيام محكمة وطنية خاصة بمحاكمة قادة الخمير الحمر، مع تحمّل تكاليف القضاة والمدّعين الأجانب المكلفين بالمشاركة في إجراءاتها.

وعلى سبيل الاستجابة لهذا الطلب دخل الأمين العام في مفاوضات مع الحكومة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية تشكيل مثل هذه المحكمة، فضلاً عن الأسلوب الذي يتعين عليها اتباعه إذا ما كان للأمم المتحدة أن تقدم أو ترتب مساعدة تُعين على إنشائها، فضلاً عن مساعدتها على أداء مهمتها. ودامت هذه المفاوضات سنتين ونصفاً (تقرير الأمين العام بشأن محاكمات الخمير الحمر، A/57/769).

وفي القرار 95/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 رحبت الجمعية العامة، في إطار البند "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" من جدول الأعمال، بعدة أمور بناءً على توصية لجنتها الثالثة منها نجاح اختتام المحادثات التي دارت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة محاكمة قادة الخمير الحمر الذين يتحملون أخطر مسؤولية عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، وناشدت بقوة الحكومة أن تضمن محاسبة هؤلاء القادة من الخمير الحمر إلى حيث يتحملون المسؤولية طبقاً للمعايير الدولية للعدالة والنزاهة والإجراءات القانونية الواجبة، باتباع أمور شتى، من بينها إتمام الإجراءات اللازمة في أقرب وقت ممكن. وحثت الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه المسألة كما رحبت بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي في مساعدة الحكومة لهذه الغاية.

وفي 10 آب/أغسطس 2001، أصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا من أجل محاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية (Reach Kram رقم NS/RKM/0801/12).

وفي القرار 169/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 قامت الجمعية العامة بأمور شتى بناءً على توصية لجنتها الثالثة فرحبت بإصدار القانون الكمبودي، وحثت الحكومة والأمم المتحدة على إبرام اتفاق في هذا الخصوص بغير تأخير بحيث يمكن للدوائر الاستثنائية أن تبدأ مهمتها فوراً، وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا المضمار بما في ذلك الدعم المالي ودعم الموظفين إلى الدوائر المذكورة.

وفي شباط/فبراير 2002 خلص الأمين العام إلى أنه لم يعد في وضع يواصل فيه مفاوضاته مع حكومة كمبوديا بشأن هذه المسألة (تقرير الأمين العام بشأن محاكمات الخمير الحمر، A/57/769). وبعد ذلك أصدرت حكومة كمبوديا بيانات تشير إلى أنها على استعداد، من أجل الاستجابة إلى شواغل الأمم المتحدة، لتعديل القانون المتعلق بالدوائر الاستثنائية. وفي نشرة صحفية صدرت بتاريخ 10 آب/أغسطس 2002 أوضح الأمين العام أنه من أجل الدخول في مفاوضات أخرى سيظل بحاجة إلى ولاية واضحة تصدر إما عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن (SG/SM/8341).

وفي القرار 228/57 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، وفي إطار بند "محاكمات الخمير الحمر" من جدول الأعمال، وبناءً على توصية لجنتها الثالثة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بغير تأخير بغية التوصل إلى اتفاق مع حكومة كمبوديا، على أساس المفاوضات السابقة بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتسق مع أحكام القرار المذكور وبحيث يمكن للدوائر الاستثنائية أن تبدأ مهمتها فوراً.

وعليه، فقد استؤنفت المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا وتمت على مرحلتين (في نيويورك في كانون الثاني/يناير 2003 ثم في بنوم بنه في آذار/مارس 2003 على التوالي). وفي رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2003 أبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأن هذه المفاوضات أدت إلى إقرار نص اتفاق، وأنه سيكون على الجمعية العامة أن تقرّر ما إذا كان هذا النص مقبولاً لدى الأمم المتحدة (A/57/758). وقد وقعت كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على مشروع الاتفاق المذكور الذي يقضي بإنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الوطنية لكمبوديا بمساعدة دولية، وتم إرفاقه بالتقرير المقدم من الأمين العام في 31 آذار/مارس 2003

عملاً بالفقرة 2 من القرار 228/57 ألف (A/57/769). وقد أورد هذا التقرير وصفاً لاحتياجات الدوائر الاستثنائية وما يتصل بها من مؤسسات سواء من ناحية الأموال أو المعدات أو الخدمات أو الموظفين واقتراح آلية الاشتراكات المقررة من أجل تمويل المساعدة المقدمة من جانب الأمم المتحدة.

وبموجب القرار 228/57 باء المؤرخ 13 أيار/مايو 2003، وافقت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنتها الثالثة، على مشروع الاتفاق المُبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا فيما يتعلق بالعمل بموجب القانون الكمبودي على محاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، الذي تم إرفاقه بالقرار. كما حثت الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير الضرورية بما يتيح بدء نفاذ مشروع الاتفاق وتطبيقه بالكامل بعد نفاذه، وخلصت إلى أن تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة سوف تتم عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر المذكورة كما طلب القرار إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذه.

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 قدّم الأمين العام تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرار 228/57 باء أعرب فيه عن الانشغال إزاء حالات التأخير في تنفيذ الاتفاق، وأهاب بحكومة كمبوديا أن تكفل التصديق عليه من خلال إدراجه ضمن جدول أعمال الجمعية الوطنية التي تم تشكيلها مؤخراً كمسألة من مسائل الأولوية (A/58/617). وبموجب القرار 191/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بحثاً الأمين العام وحكومة كمبوديا مرة أخرى على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التبكير بإنشاء الدوائر الاستثنائية.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004 قدّم الأمين العام تقريره بشأن تنفيذ القرار 228/57 باء حيث أحاط الجمعية العامة علماً بأنه، برغم أن الاتفاق لم يتم التصديق عليه كاملاً من جانب السلطات الكمبودية، إلا أن السلطات المذكورة سوف تمضي قدماً للتصديق عليه بغير تأخير (A/59/432). وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004 قامت الجمعية الوطنية الكمبودية بتعديل قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، للمحاكمة على الجرائم المرتكبة في فترة كمبوتشيا الديمقراطية (المرسوم رقم NS/RKM/1004/006). وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 أحاطت حكومة كمبوديا الأمم المتحدة علماً بالتصديق على الاتفاق (A/59/432/Add.1).

وفي 28 نيسان/أبريل 2005 أحاط الأمين العام حكومة كمبوديا علماً بأن المتطلبات القانونية لنفاذ الاتفاق تم الامتثال لها من جانب الأمم المتحدة، ومن ثم دخل الاتفاق حيز التنفيذ طبقاً لمادته رقم 32، في 29 نيسان/أبريل 2005 وهو اليوم التالي لهذا الإخطار (تقرير الأمين العام بشأن محاكمات الخمير الحمر، A/60/565).

وفي 6 آذار/مارس 2006 أبلغ الأمين العام حكومة كمبوديا بأسماء القضاة الدوليين المطلوبين للعمل في الدوائر الاستثنائية إضافة إلى المدّعين العامين الدوليين والقضاة الدوليين المطلوبين للعمل في دائرة الإجراءات التمهيدية. وفي 4 أيار/مايو 2006 قام المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا باختيار وتعيين قضاة دوليين وكمبوديين إضافة إلى قضاة التحقيق المشاركين والمدّعين المشاركين للعمل في الدوائر الاستثنائية (تقرير الأمين العام بشأن محاكمات الخمير الحمر، A/62/304) وقد أدى المسؤولون القضائيون بالدوائر الاستثنائية القسم يوم 3 تموز/يوليه 2006.